

التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر
د. أونيسي ليندة جامعة خنشلة

ملخص :

يتناول موضوع المقال أثر التعديل الدستوري 2016 على تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر نحو خدمة حقوق الإنسان وحياته الأساسية خصوصا من خلال بعدها الوظيفي وهو تحسين حقوق وحيات الأفراد من كل خرق قد يكون مصدره تشريع معيب وموسوم بعيب الدستورية. كما يتناول أهم التعديلات الدستورية التي مست المجلس الدستوري الجزائري، في صلاحياته ودوره ومكانته، وكيف ستساهم هذه التعديلات في تفعيل العدالة الدستورية وفي ضمان جودة العمل التشريعي وترقيته في الجزائر، بعد إقرار حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية؟

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري، الرقابة الدستورية، المجلس الدستوري، الدفع بعدم الدستورية.

Résumé

L'article traite de l'impact de l'amendement constitutionnel en 2016 sur le développement du contrôle constitutionnel en Algérie ; vers le service des droits de l'homme et ses libertés fondamentales, en particulier via sa dimension fonctionnelle, qui est la consolidation des libertés et des droits des individus d'éventuelles transgressions issues d'une législation défectueuse à difformité constitutionnel. Aussi notre travail évoque les réformes constitutionnelles les plus importants qui ont touché le Conseil constitutionnel algérien, dans son pouvoir, son rôle et son statut, et comment ces modifications vont contribuer à l'activation de la justice constitutionnelle ? et de veiller à la qualité du travail législatif et sa promotion en Algérie, et ce, après l'assentiment des droit des individus à une exception d'inconstitutionnalité ?

Mots clé : l'amendement constitutionnel-contrôle constitutionnel- Le conseil constitutionnel- une exception d'inconstitutionnalité.

مقدمة :

ما من شك أن موضوع الرقابة على دستورية القوانين هو من أكثر موضوعات القانون الدستوري أهمية وثناء. بحسبان أن إعمال هذه الرقابة يعد السبيل الحقيقي و الوحيد لرد طغيان السلطة التشريعية إلى حدودها التي رسمها لها الدستور و ضمان نفاذ القاعدة الدستورية وإعمالا لبدأ الفصل بين السلطات ، وتأكيدا على ضرورة احترام حقوق الأفراد وحياتهم ، والحفاظ على الانسجام في المنظومة القانونية في الدولة بما يتفق والدستور كونه القانون الاسمي فيها.

إن تطوير الرقابة على دستورية القوانين هي هدف كل نظام ، وذلك نظرا للأهمية والمكانة المرموقة التي تنبؤها في صرح دولة القانون ، لهذا ينبغي إسنادها لهيئة تتوفر فعلا

على شروط وعوامل تضمن استقلاليتها وحيادها بتحسينها من المؤثرات السياسية. و بالتالي جعلها أداة فعالة في هيكلة النظام القانوني و المؤسساتي في الدولة .

وبالنظر إلى طرق تعديل الدستور الجزائري يظهر جليا بأنه دستور جامد. يتطلب وجود رقابة دستورية لضمان احترامه من طرف النصوص القانونية الأدنى. لذلك لم يتردد المؤسس الدستوري الجزائري في تبني هذه الرقابة منذ وضع أول دستور للبلاد بعد الاستقلال مباشرة. من خلال النص على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية ثم أغفل دستور 1976 مبدأ الرقابة الدستورية . وأعيد العمل به في دستور 89 بشكل جديد. ثم طور في دستور 1996 على مستوى التشكيلة والاختصاصات.

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016. الذي يعتبر نقطة التحول الأكثر أهمية في مسار الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر. الذي مس المجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور في تشكيلته. برفع عدد أعضائه بما يضمن قيامه بمهامه التي ازدادت وتشعبت. مع تمديد فترة العضوية . وتحديد شروط موضوعية مسبقا لمتولي العضوية في المجلس . وتوسيع مجال إخطاره إلى أعضاء البرلمان و الوزير الأول . وتوسيع اختصاصه عن طريق منح كل فرد يشعر أن حقوقه الأساسية التي يتضمنها الدستور قد انتهكت. حق الطعن بعدم دستورية الأحكام التشريعية أمام المحاكم المختصة. التي بدورها ترفع الموضوع إلى الجهة القضائية العليا للتأكد من جدية الدفع من عدمه. واحتمال القيام بإخطار المجلس الدستوري حول النص المراد تطبيقه على موضوع الدعوى الأصلية. وهذا بعد إضافة المادة 188 التي منحت المجلس الدستوري سلطة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين التي لها علاقة بالحقوق والحريات الأساسية عن طريق الدفع الفرعي أمام القضاء مباشرة. و بالنتيجة تمكين القضاء كغيره من مؤسسات الدولة الممثلة في المجلس من إخطاره .

إن إضافة التعديل الدستوري 2016 الجديد لهذا الاختصاص بمقتضى المادة 188 لم يكن مألوفاً في الدساتير السابقة . وهو اقتباس جديد من المشرع الفرنسي الذي عدل دستوره قبل أربع سنوات من أجل إضافة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين لأول مرة . كما أن التجسيد الجيد لهذا التعديل في الواقع سيضمن تفعيلاً حقيقياً للعدالة الدستورية في ضمان جودة العمل التشريعي وترقيته في الجزائر. الأمر الذي يجعل من هذا التعديل صراحة تطوراً عظيماً واتجاهاً رائداً في سبيل الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان.

هدف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهمية التعديل الدستوري 2016 ودور الرقابة على دستورية القوانين ومداهما في دفع ركب التطور نحو خدمة حقوق الإنسان ، خصوصا من خلال بعدها الوظيفي وهو تحصين حقوق و حريات الأفراد من كل خرق قد يكون مصدره تشريع معيب وموسوم بعدم الدستورية . والتنبؤ بعناصر المتغيرات التي سوف يؤدي إليها التعديل . مع الاعتقاد بان تبني هذا التعديل من قبل المشرع الجزائري صراحة سوف يحقق الأمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر.

إشكالية الدراسة:

تتمحور الإشكالية الأساسية للدراسة حول: أهم التعديلات الدستورية التي مست المجلس الدستوري الجزائري، وما مدى تأثيرها على مكانته وصلاحياته ودوره، والى أي مدى سيساهم التعديل الدستوري 2016 في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر ؟

تقسيم الدراسة :

انطلاقا مما سبق، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهم التعديلات التي مست المجلس الدستوري الجزائري وفق العناصر التالية:

أولا : تشكيلة المجلس و شروط العضوية فيه.

ثانيا : توسيع الإخطار و إمكانية اللجوء إلى المجلس الدستوري .

ثالثا : حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية .

أولا : تشكيلة المجلس الدستوري و شروط العضوية فيه.

1/ تشكيلة المجلس الدستوري

جاء في المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه : "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة ، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة ... يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات..."

من خلال نص الفقرتين السابقتين ، يتبين لنا أن عدد أعضاء المجلس الدستوري قد ارتفع ، حيث وصل عدد أعضائه إلى اثني عشر 12 عضواً ، فقد نص التعديل الدستوري الجديد على أن يمثل السلطة التنفيذية أربعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس ونائبه ، بدل من ثلاثة

أعضاء في ظل دستور 1996¹. وبقاء البرلمان بنفس عدد ممثليه . في حين أصبحت السلطة القضائية ممثلة بأربعة أعضاء . عضوين عن كل جهة قضائية . وذلك بقصد خلق التوازن بينها وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة. وتدعيم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص في المجال القضائي (القضاء العادي والقضاء الإداري)².

وبموجب هذا التشكيل الجديد . أصبحت السلطات الثلاثة ممثلة بنفس العدد من الأعضاء في المجلس الدستوري سواء بالتعيين أو الانتخاب . مما يخلق توازن بينها . ويعود تعيين الرئيس ونائبه إلى رئيس الجمهورية وبمقتضى نص المادة 184 التي تضمنت شروط العضوية والخبرة المهنية في المجال القانوني . يكون رئيس الجمهورية ملزم بالتقيد بالشروط السابقة في التعيين. وهذا خلافا لما كان سائدا من قبل . حيث كان لرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيارهم³ . لكن رغم ذلك كان من الأفضل أن يتم اختيار رئيس المجلس الدستوري بشكل ديمقراطي من طرف زملائه كما هو الحال مثلا في إيطاليا وإسبانيا⁴.

ويمكن تفسير هذا الارتفاع في العدد. لمواجهة تزايد مهام المجلس الدستوري بعد توسيع مجال الإخطار إلى أعضاء البرلمان و الوزير الأول من جهة . وذوي المصلحة من الأفراد بطريقة غير مباشرة . بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

يتولى أعضاء المجلس الدستوري مهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات غير قابلة للتجديد. ويجدد نصف عدد أعضائه كل أربعة سنوات . وهي مدة طويلة وكافية تسمح للعضو اكتساب الخبرة لكي يفيد المجلس بشكل فعلي . وأن عدم إمكانية تجديد المدة يوفر للأعضاء استقلالية حقيقية للعمل في مواجهة السلطات ويجعلهم في غنى عن مسابقتها طمعا في ولاية أخرى . أما الحكمة من التجديد النصفى للمجلس فهي تأمين استمراره و تدعيمه بكفاءات جديدة قد ترفع من مستوى أداء عمله الرقابي⁵ .

2/ شروط العضوية :

لتوفير الاستقلالية والكفاءة لدى أعضاء المجلس الدستوري . اهتم التعديل الدستوري لسنة 2016 بمسألة التخصص القانوني والسن بمقتضى المادة 184 . وأعطى أهمية لشروط

¹/أنظر :المادة 164 من دستور 1996 والتي تنص على : " يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء : ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية . واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني . واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة . وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا . وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة "

²/ رابح بوسالم . المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه . وطبيعته) . رسالة ماجستير . كلية الحقوق . جامعة منتوري قسنطينة 2004/2005 . ص 13.

³/رشيدة العام . المجلس الدستوري الجزائري . دار الفجر للنشر والتوزيع . القاهرة . 2006 . ص 128.

⁴/هنري روسيون . المجلس الدستوري . ترجمة محمد وطفه . المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع . بيروت 2001 . ص 16
⁵/محمد الجدوب . القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . 2002 . ص 471

الاتحاق بمؤسسة المجلس الدستوري وربطها ببلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم وكذلك بالتخصص القانوني وتوافر المعرفة القانونية الكافية والخبرة كالأستاذية و القضاء و المحاماة و العمل في وظائف عليا في الدولة¹ . وهي شروط ضرورية تتماشى مع طبيعة عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة التي تتميز بغلبة الطابع القضائي² وحماية أحكام الدستور وتفسيرها بما يتطابق وتكريس دولة الحق والقانون وضمن احترام المؤسسات الدستورية لاختصاصاتها وإجراءات عملها .

أما شرط السن -أربعون سنة(40)- مرتبط مباشرة مع الكفاءة المطلوبة التي يجب أن تتوفر في العضو والمتمثلة في الشهادة الجامعية . إلى جانب الخبرة المهنية لمدة 15عشرة في التعليم العالي تخصص قانون أو القضاء أو المحاماة . أو وظيفة عليا في الدولة وهي سن مناسبة جدا للعضوية في المجلس الدستوري .

أما الإجراء المكمل للشروط السابقة. فهو وجوب أداء اليمين من قبل أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الآتي:"اقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد . وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري "

وبمجرد انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس الدستوري يحضر عليهم أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين أي عضوية أو وظيفة . أو تكليف أو مهمة أخرى . وأي نشاط آخر . أو مهنة حرة³ . والغاية من ذلك هو جعل الأعضاء بمنى عن الضغوط التي يمكن أن يتلقاها من الجهات التي كان ينتمي إليها⁴ . كما انه ولضمان الحياد التام لأعضاء المجلس الدستوري أيضا . يجب عليهم قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة حسب قانون الأحزاب السياسية⁵ .

ثانيا : توسيع الإخطار وإمكانية اللجوء إلى المجلس الدستوري .

تقضي المادة 186 من التعديل الدستوري 2016. انه يتم اللجوء المباشر إلى المجلس الدستوري لمعرفة موقفه حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة عن طريق

¹/لتأمين نجاح المجلس الدستوري. لم يجعل المؤسس الدستوري الجزائري العضوية من حق العاملين في المجال القانوني. بل فتح المجال أمام غير العاملين في المجال القانوني من يتمتعون بالخبرة والثقافة الواسعة والمعقدة.

²/سعيد بو الشعير. المجلس الدستوري في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر. 2012. ص19

³/أنظر : نص المادة 183 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2016.

⁴/ صالح بلحاج. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر. ص.312.

⁵/أنظر: المادة 10فقرة 03 من القانون العضوي رقم 04/12 مؤرخ في 12جانفي سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية . ج ر عدد02 مؤرخة في 25 جانفي 2012. ص09.

الإخطار¹. من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني وأضاف التعديل الجديد حق كل من الوزير الأول وخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة . في حين ذهبت المادة 188 إعطاء إمكانية اللجوء الغير مباشر عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين إلى الأفراد متى كانت القوانين الصادرة قد أهدرت الحقوق الأساسية والحريات المعترف بها بموجب دستور 1996 المعدل وهذا ما سنفصله في العنصر الموالي وسوف نركز على من له الحق في إخطار المجلس الدستوري مباشرة كما يلي :

1/ رئيس الجمهورية :

خول المشرع الدستوري حق الإخطار لرئيس الجمهورية ،الذي يكون إجباريا عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة . وهو الإخطار الذي يكون سابقا على الشروع في تطبيق النص . فقد جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 " يبدي المجلس الدستوري . بعد أن يخطر رئيس الجمهورية . رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليه البرلمان .كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور . حسب الإجراءات المذكورة السابقة" . ويعود إسناد مهمة الإخطار في المجالين السابقين إلى رئيس الجمهورية .كونه حامي الدستور .

كما منح الدستور حق الإخطار الجوازي لرئيس الجمهورية السابق بالنسبة للمعاهدات و القوانين والتنظيمات وهذا ما تضمنته أحكام المادة 165 في فقرتها الأولى المعدلة في 2016 و المادة 168². أما المادة 169 فانه يفهم منها إبقاء الرقابة اللاحقة على القوانين والتنظيمات دون المعاهدات التي تكون الرقابة فيها سابقة فقط . إلا أن الملاحظ عبر سنوات عمل المجلس الدستوري فان إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري كان ضئيلا مقارنة مع عدد القوانين والنصوص التي تسن سنويا كون هناك توافق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

¹يعرف الدكتور سعيد بوالشعير الإخطار بأنه :الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة . ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إيداع المجلس الدستوري لرأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كليا أو جزئيا .
أنظر بالتفصيل :سعيد بو الشعير . النظام السياسي الجزائري . دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية و المراقبة - . ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر .249،2013
²تنص المادة 186 فقرة أولى من التعديل الدستوري 2016 على : "يفصل المجلس الدستوري برأى في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"

وتنص المادة 190 من نفس التعديل على : "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية . فلا يتم التصديق عليها

أما المادة 191 على:"إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري . يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس

....."

وانه يملك أكثرية برلمانية يستطيع من خلالها أن يفرض القانون الذي يتلاءم مع توجهاته السياسية¹. كما انه أيضا يملك وسيلة أخرى لتعديل القانون بواسطة القراءة الثانية من طرف البرلمان لتلك القوانين²

2/ الوزير الأول :

مكنت المادة 166 من دستور 1996 المعدلة في 2016 الوزير الأول في الجزائر من حق إخطار المجلس الدستوري. للنظر في دستورية القوانين والأحكام أن يكون اللجوء إلى استعمال هذا الحق قليل الاحتمال إذ بإمكانه الحيلولة دون صدور القانون غير الدستوري طالما يملك رضا الأغلبية في البرلمان . ومع ذلك يمكن أن يلجأ إلى استعمال هذا الحق في حالات خاصة عندما يكون القانون ناتج عن مبادرة أعضاء البرلمان. أو في الحالة التي لا تكون فيها له الأغلبية البرلمانية المطلوبة. وهاتين الحالتين نادرتين في النظام الدستوري الجزائري. كون كل القوانين الصادرة خاصة في الفترات التشريعية الأخيرة مصدرها حكومي³.

3/ رؤساء غرفتي البرلمان :

يملك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة على حدى حق إخطار المجلس الدستوري فيما يخص المعاهدات والقوانين والتنظيمات . وفي واقع الأمر. وبعد اطلعنا على مجموعة من القرارات والآراء للمجلس الدستوري الجزائري منذ يوم إنشائه إلى اليوم وجدنا أن أغلب الإخطارات كانت مقدمة من طرف رئيس الجمهورية . ولم نرى سوى ثلاث إخطارات. اثنتين مقدمين من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني⁴ . و الثالث مقدم من طرف رئيس مجلس الأمة⁵.

4/ حق أعضاء البرلمان :

بموجب القانون رقم 01/16 الصادر في 2016/03/6 المتضمن التعديل الدستوري اعترف لخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة بصفة الطعن بعد دستورية القوانين

¹/أنظر : الياس جوادي. رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2009. ص119

² /تنص المادة 127 من دستور 1996 على: " يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره....."

³ /مثال على ذلك مصادقة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية 2007/2012 على 72 قانون ولا يوجد من بينها ولا قانون واحد ناتج عن مبادرات النواب. انظر حصيلة الفترة التشريعية السادسة 2007/2012 الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان على الموقع الالكتروني: <http://www.mcrcp.gov.dz>

⁴ /احدهما حول قانون يتضمن تأجيل انتخابات جديد المجالس الشعبية البلدية والذي أدلى المجلس الدستوري بدستورته. انظر رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02 بتاريخ 1989/12/5. والثاني دستورية القانون المتضمن تأجيل انتخابات جديد المجالس الشعبية الولائية. أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 03 بتاريخ 1989.

⁵ /أخطر رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري بموجب رسالة تتضمن الطعن بعدم دستورية أحكام القانون المتضمن التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان . وأبدى المجلس الدستوري رأيه في ذلك بموجب رأي رقم 04 بتاريخ 1998.

والمعاهدات والتنظيمات قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية. كما يمكن لهم أيضا إخطار المجلس الدستوري لممارسة الرقابة الدستورية اللاحقة على القوانين والتنظيمات بعد أن تصبح واجبة التنفيذ . تأثرا بالمؤسس الدستوري الفرنسي الذي أعطى هذا الحق للبرلمان سنة 1974¹. ومن هنا يبدو أن توسيع حق الإخطار لكي يشمل عددا من أعضاء البرلمان أمر ضروري الآن لفتح المجال أمام المعارضة أو بالأصح أمام الأقلية في البرلمان لكي تعبر عن إرادتها . ولكي تقول كلمتها في القوانين التي تصدر و لكي تمنع طغيان الأكثرية وتحكمها بالمسألة التشريعية . وذلك من شأنه أن يطور مفهوم الديمقراطية الدستورية وان يفتح الطريق للأقلية لولوج باب المجلس الدستوري بطريقة قانونية وديمقراطية.

ثالثا: حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

إن إقرار حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في تعديل 2016 توجه جديد في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر . ينسجم مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في تأكيد أهمية دور الأفراد في حماية حقوقهم² . و يتجه نحو تجاوز انتقادات الرقابة السياسية على دستورية القوانين بما تطرحه من إشكاليات قانونية وعملية في حماية حقوق الأفراد. وبالتالي الحد من ظاهرة انفلات القوانين من الرقابة الدستورية .

تضمن هذا الحق نص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 والتي نصت على : "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة . عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها القانون. تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي ."

إن القراءة المتأنية لنص المادة 188 السابقة . تهبنا إلى استكشاف توجه إرادة المؤسس الجزائري نحو تكريس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين واعتماد الدفع الفرعي عن طريق منح الأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية وإخطار المجلس الدستوري من طرف القضاء . وهذا التوجه يشكل تطورا جديدا في الرقابة الدستورية في الجزائر ينسجم مع التطورات التي شهدتها النظم المقارنة وخاصة فرنسا التي سبق لها وان سلكت هذا النهج بعد اعتماده في تعديل تموز 2008³ الدستوري بموجب إضافة المادة 61-1 من الدستور التي تنص على : "(عند .

¹ /خي الجمل . رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية القاهرة . 2007. ص53.

² /تنص المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن : " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم للوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون "

³ /في عام 2008 تقدم الرئيس ساركوزي . المنتمي إلى التيار الديغولي بمشروع جديد لتعديل الدستور تضمن عددا من الإصلاحات . من بينها تعديل المادة 61 من الدستور بما يوسع من اختصاصات المجلس الدستوري ويمنح الأفراد حق الدفع بعدم الدستورية .

مناسبة النظر في دعوى مقامة أمام القضاء . ودفع -أحد أطراف الدعوى -بأن حكما تشريعيًا ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور . يستطيع المجلس الدستوري النظر في هذه المسألة بناءً على إحالتها إليه من مجلس الدولة أو محكمة النقض الذين يتخذان قرارهما خلال فترة محددة ويحدد بقانون تنظيمي شروط تطبيق هذه المادة¹ . واستنادًا إلى ذلك صدر القانون التنظيمي الذي أشارت إليه المادة في 10/12/2009 الذي سمي هذه الرقابة -مسألة الأولوية الدستورية أو اختصارًا (QPC)² . وفي الأول من آذار 2010 دخلت أحكام المادة 61-1 حيز النفاذ وشرعت المحاكم الفرنسية بتطبيق أحكامها وفق ما أشار إليها الدستور ونظمها القانون التنظيمي³ .

كما تبين لنا أيضًا من قراءة المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 . توجه المؤسس الدستوري الجزائري نحو اعتماد الرقابة اللاحقة عن طريق دفوع الأفراد . لكنه جعل من مسألة فحص الدستورية حكرًا على المجلس الدستوري دون القضاء . حيث يلعب القضاء دور الوسيط بين المواطن والمجلس الدستوري . إذ عندما يتعلق الأمر بوجود نزاع بين طرفين وتمسك أحد الأطراف بعدم دستورية القانون المطبق . يتم توقيف البث في الدعوى ونقل الدعوى الدستورية إلى المجلس الدستوري من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا . فالمشرع الدستوري كان واضحًا في هذه المسألة لكونه لم يمنح القضاء العادي أو الإداري اختصاص البت في دستورية القوانين .

يفهم مما سبق. إن تكريس حق الأفراد في الطعن في دستورية قانون معين عن طريق الدفع .معناه أن هذا الحق حتى ولئن كان مكانه الطبيعي أمام المحاكم العادية أو الإدارية . فإن أمر البث فيه يعود للمجلس الدستوري دون سواه بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد أن توقف البت في الدعوى . كما أن حجية الأفراد في الدفع بعدم الدستورية قائمة على أساس وجود نزاع بين طرفين ووجود شبهة عدم الدستورية بخصوص القانون المطبق . بشرط وجود ضرر أو انتهاك محتمل من خلال تطبيق الحكم التشريعي⁴ في القضية للحقوق والحريات التي

أنظر بالتفصيل حول هذا التعديل: عيد أحمد الغفلول. الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي. ط2. دار النهضة العربية . القاهرة 2011. ص ص133_137.

¹/أنظر علي عيسى يعقوبي . الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا على الموقع الإلكتروني التالي: <http://iraqfsc.iq/AR/node/317>
²/للاطلاع على النص الكامل للقانون التنظيمي. أنظر الموقع الإلكتروني الحكومي للتشريعات الرسمية الفرنسية <http://www.legifrance.gouv.fr>

³ /عثمان الزباني . المواطن والعدالة الدستورية. سلسلة المعارف القانونية والقضائية. منشورات مجلة الحقوق . المغرب . عدد21. يناير 2014. ص81.

⁴/نعني بالأحكام التشريعية النصوص التي اعتمدها السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان الجزائري بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والتي صوت عليها البرلمان ونقصد بذلك القوانين العادية والقوانين العضوية والأوامر الصادرة من طرف رئيس الجمهورية صادق عليها البرلمان و التنظيمات .

تقع في صميم التنصيص الدستوري ، أي كل الحقوق والحريات الواقعة في الفصل الرابع من الدستور وهي تشمل الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية¹ .

نتيجة لما سبق .فإن هذا التقدم القانوني سوف يكمل مسيرة التطور التي بدأها دستور 1996 في شأن مراقبة دستورية القوانين ، ومن أجل الحد من كثرة الدفوع التي يمكن أن تحال إلى المجلس الدستوري يجب وضع شروط من شأنها أن تحافظ على جدتها في القانون العضوي المنظم للدفع بعدم الدستورية وكذلك النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري القادم كمايلي:

1/ أصحاب الحق في الدفع بعدم الدستورية

يفيد منطوق المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، أن أصحاب الحق في الدفع هم كل الأفراد دون تمييز أو تفريق شرط أن يكون هناك نزاع قائم بين الأطراف .كما أن المشرع الدستوري استعمل عبارة أحد الأطراف في المحاكمة ، تنصرف على الأشخاص الطبيعية و المعنوية ، وهذا ينسجم مع ما تبناه المشرع الفرنسي حيث يكفل القانون الأساسي المنظم للمجلس الدستوري لجميع الأشخاص الحق في الدفع بعدم دستورية نص تشريعي بمناسبة دعوى مقامة أمام إحدى الجهات القضائية ، وتشمل عبارة جميع الأشخاص : الأشخاص الطبيعية و المعنوية عامة أو خاصة ، ولا تقتصر عبارة جميع الأشخاص على الوطنيين وحدهم فقط ، وإنما تشمل كذلك الأجانب ، حيث استقرت أحكام المجلس الدستوري على أن الأجانب المقيمين في فرنسا يتمتعون بالحقوق والحريات الأساسية. ماعدا الحقوق التي يقصرها الدستور على الوطنيين وحدهم .مثل حق الحق في الانتخاب² .

وتطبيقا لذلك يجوز لأطراف أي دعوى مقامة أمام أي جهة قضائية الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ، إذا كان يعتدي على أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية³ . لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ، هو إمكانية القاضي بالدفع بعدم الدستورية في قضية معينة دون إثارة ذلك من الخصوم ؟تتوقف الإجابة على ذلك حسب التكييف القانوني للدفع بعدم الدستورية فإذا اعتبرناه دفعا متعلقا بالنظام العام ، فسوف يترتب على ذلك إمكانية إثارته من طرف القاضي ومن تلقاء نفسه. أما إذا لم يعتبر هذا الدفع متعلقا بالنظام العام فلن يملك القاضي إثارته. وهذا هو الحل الذي تبناه المشرع الدستوري الجزائري لأنه سكت عن إمكانية منح القاضي حق الدفع وحصرها فقط في أطراف المحاكمة .

¹ أنظر بالتفصيل: الحقوق والحريات ، الفصل الرابع من دستور 1996 المعدل في 2016.

² أنظر: يسري محمد العصار. الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة على الدستورية في فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008

على الموقع الإلكتروني: <http://hccourt.gov eg/Pages/elmgla court/mkal/16/yosryalassar16.htm>.

³ نفس المرجع .

2/ أجل ميعاد رفع الدفع بعدم الدستورية

في إطار الحفاظ على النظام في ممارسة هذا الحق ، لا يجب أن يترك الأمر دون تحديد زمني تبطل الدعوى عند تجاوزه . وغالبا ما يحدد الأجل في معظم الأنظمة الرقابية الدستورية في الشق المرتبط بالإحالات والطلبات التي يتقدم بها الأفراد في ثلاثة أشهر كحد أقصى. حيث هناك من اعتمد مدة شهر كحد أقصى وهذا ما طبقه المشرع البحريني في المادة 18 من قانون إنشاء المحكمة الدستورية¹. أما المشرع المصري فقد جعل ميعاد رفع الدعوى ثلاثة أشهر وذلك بموجب المادة 29(ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979². وأظن أن مدة ثلاثة أشهر كحد أقصى مدة كافية من اجل منح الأفراد الوقت للقيام بمختلف الإجراءات وإعداد ملف الدفع بعدم الدستورية بشكل جيد .

3/ شرط المصلحة

تعتبر المصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى .فهو الباعث على رفع الدعوى وفي نفس الوقت الغاية المقصودة منها . وعموما فالمصلحة هي الفائدة العملية التي تعود لصاحب الدفع الدستوري من وراء طعنه بعدم دستورية حكم تشريعي و ذلك لحماية مركزه القانوني أو صيانة حقوقه . وبالتالي يستلزم الأمر أن يقدم المدعي الدليل على أن ضرا واقعا قد لحق به من جراء تطبيق القانون غير الدستوري .

إلى جانب ذلك ، يختص مجلس الدولة إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو المحكمة العليا إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام المحاكم العادية في إحالة الطعن إلى المجلس الدستوري . وبهذا يكون التعديل الدستوري منح دورا وسيطا لمجلس الدولة والمحكمة العليا والسماح لهما بالنظر في الطعون وإحالتها إلى المجلس الدستوري . كما منح لهما أيضا التأكد من صلة الدفع بالنزاع الأصلي و عدم سبق الحكم بدستورية النص التشريعي المدفوع بعدم دستوريته مع الدستور و تقرير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية ولهما أن يصدرا قرارهما في مدة زمنية محددة من إحالة الدفع إليهما من المحاكم التي تتبعهما . فإذا قبلت المحكمة العليا و مجلس الدولة يتم إحالته إلى المجلس الدستوري ويحتفظ هذا الأخير بصلاحيته البت في الطعون المقدمة له بعد أن يفحص النص القانوني جيدا ليتأكد من انه غير منظور سابقا أمام المجلس الدستوري . كما يتأكد أيضا من جدية الطعن . وعلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا وقف الفصل في الدعوى حتى تمام الفصل في الدفع .

¹ عثمان الزباني . المواطن والعدالة الدستورية.مرجع سابق.ص85.

² محمد المنجي .دعوى عدم الدستورية . منشأة المعارف . الإسكندرية .2002.ص282.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى إيراد جملة من النتائج و التوصيات على النحو التالي:

1- النتائج

* إن الرقابة الدستورية على القوانين في الجزائر هي اختصاص مطلق مسند إلى المجلس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري 2016، الذي أكد من جديد أن المجلس الدستوري يحتكر مجال الرقابة الدستورية سواء تعلق الأمر بالرقابة السياسية أو تعلق الأمر بالرقابة اللاحقة من خلال منح الأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية .

* انه بمقتضى التعديل الدستوري 2016 تم توسيع تشكيلة المجلس الدستوري ، برفع عدد أعضائه بما يضمن قيامه بمهامه التي ازدادت وتشعبت .

* تحديد ووضع شروط موضوعية مسبقة لتولي العضوية في المجلس الدستوري ، وتوسيع مجال إخطاره إلى أعضاء البرلمان و الوزير الأول .

* اعتماد المشرع الدستوري لطريقة حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية يكرس لنوع من التشاركية بين المؤسسات الرسمية والأفراد في تكريس العدالة الدستورية ، في إطار شروط وإجراءات رهينة بما سيأتي به القانون العضوي الذي جاء به تعديل 2016.

2- التوصيات

* على الرغم من هذا التطور الذي لحق الرقابة الدستورية في الجزائر ، فالمشرع الدستوري بحاجة أكثر للتكيف مع كل المستجدات القائمة في الرقابة الدستورية ، بما يضمن فتح المجال أكثر للأفراد في الدفع بعدم الدستورية ، من خلال تنويع تقنيات الدفع المعمول بها في النظم المقارنة لجعل الرقابة على دستورية القوانين في صميم حماية الحقوق والحريات

* من أجل تفعيل حق الدفع من طرف الأفراد يجب أن يخضع هذا الحق لمنظومة إجرائية بسيطة ومرنة بالشكل الذي يسمح لهم تكريس هذا الحق. تحت افتراض ممارسته بشكل عقلاني وبمناى عن أي تعسف .